



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مدينة العلم

النظام الداخلي

اعداد

مكتب المساعد العلمي

مدير قسم ضمان الجودة

بأشراف السيد رئيس الجامعة

الاستاذ الدكتور فارس عبد الكريم

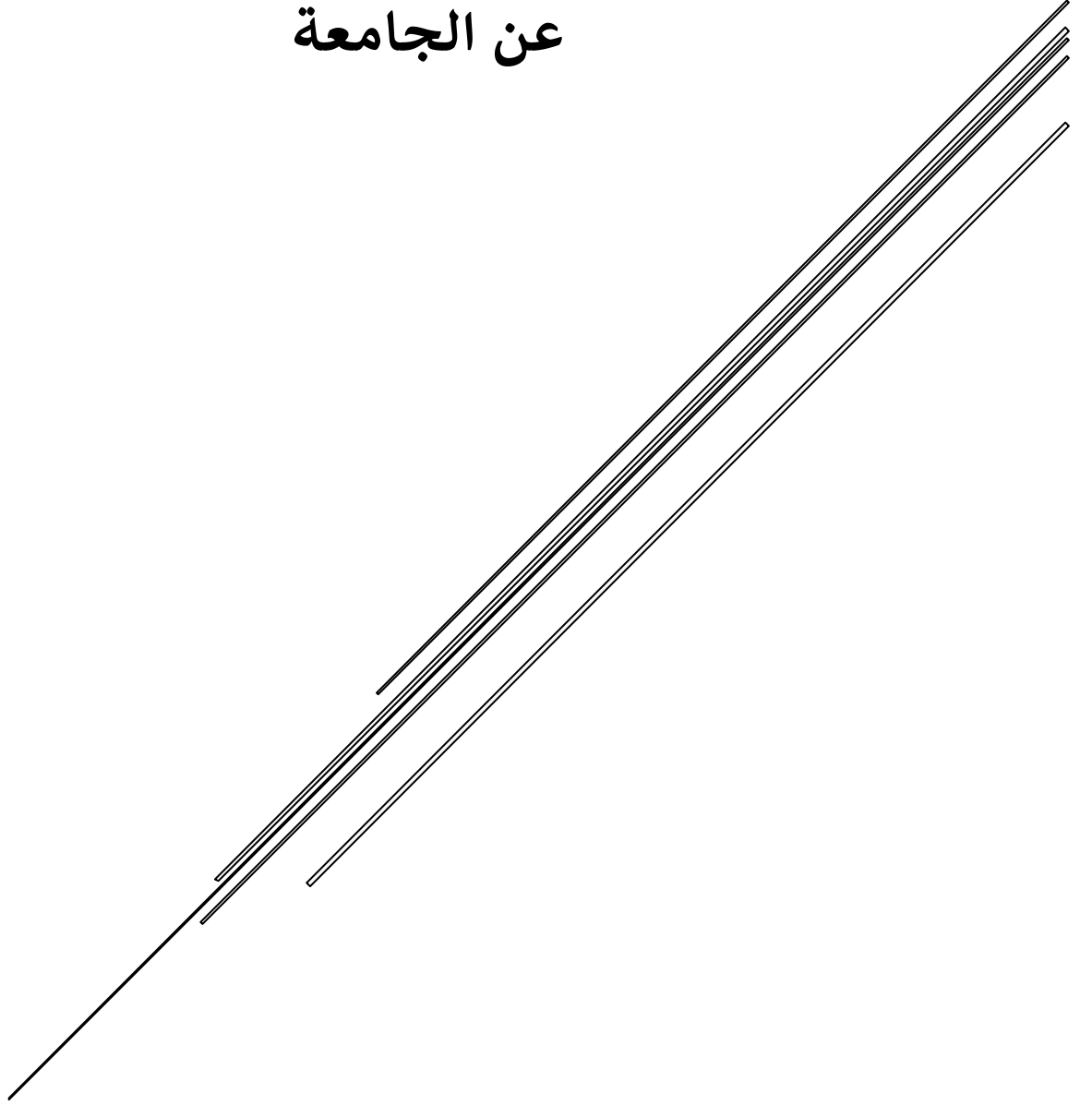
المحتويات

4	الفصل الأول
5	التأسيس
5	الأهداف
5	الدراسة في الجامعة
6	الفصل الثاني
7	الهيكل التنظيمي للجامعة
8	مجلس الجامعة
9	صلاحيات مجلس الجامعة
9	اولا : يمارس مجلس الجامعة المهام الآتية
9	ثانيا: المجلس الجامعة تخويل بعض صلاحياته الرئيس الجامعة
10	الاية تكليف رئيس الجامعة
10	اولا: تعيين رئيس الجامعة
10	ثانيا: يتولى رئيس الجامعة المهام الآتية:
10	ثالثا: لرئيس الجامعة تخويل صلاحياته لمساعديه ولعمداء الكليات
11	الفصل الثالث
13	اولا: يمارس مجلس الكلية المهام الآتية:
13	ثانيا : لمجلس الكلية تخويل بعض صلاحياته للعميد
14	اولا: تعيين العميد
14	ثانيا: يتولى عميد الكلية المهام الآتية:
14	ثالثا: لعميد الكلية تخويل صلاحياته لمعاونيه ولرؤساء الاقسام
15	الفصل الرابع
16	اولا: الملاك تتألف من:
16	ثانياً: المحاضرين الخارجيين
17	الفصل الخامس
18	مالية الجامعة: تتكون مالية الجامعة من:
18	حق الجامعة في استثمار أموالها وتدقيق حساباتها:
18	الإعفاءات الضريبية للجامعة وأعضاء هيئة التدريس
18	توزيع صافي الوفر المالي السنوي للجامعة:
19	الفصل السادس
20	شهادات الجامعة
20	التقويم الجامعي

20	المناهج الدراسية.....
20	الساعات الدراسية ووحداتها.....
20	التعليمات الامتحانية.....
20	الغيابات.....
20	تزويد الوزارة بالمتطلبات الأساسية:.....
20	تطبيق قوانين وزارة التعليم العالي.....
20	المراجع.....

الفصل الأول

عن الجامعة



التأسيس

استنادا الى احكام قانون التعليم الجامعي الاهلي رقم (25) لسنة 2016 نؤسس جامعة متخصصة باسم جامعة مدينة العلم في محافظة بغداد، وذلك بعد رصد حاجة قطاعات المجتمع العراقي والمساهمة في تسيير عملية التنمية والبناء.

الأهداف

تهدف الجامعة الى تحقيق ما يأتي:

اولا: العناية بالثقافة الجامعية والبحث العلمي واعداد المؤهلين في مختلف الفروع العلمية والانسانية وتطوير المسيرة العلمية.

ثانيا: إتاحة فرص الدراسة والتخصص والتعمق في ميادين المعرفة المختلفة تلبية لحاجات الإنسان مع الاعتناء بالثقافة العامة والتركيز على المستوى والنوعية

ثالثا: القيام بالبحث العلمي وتشجيعه

رابعا تنمية روح البحث العلمي والاستقلال الفكري والمبادرة الشخصية وروح العمل الجماعي عند الطلبة

خامسا: الاهتمام بالقيم الأخلاقية وتعميقها

سادسا: تمكين المجتمع العالمي من التعامل مع المستجدات والتكنولوجيا والمعلوماتية واستثمارها وتطويرها
سابعا: توثيق الروابط مع الجامعات والهيئات العلمية العربية والعالمية.

الدراسة في الجامعة

اولا: تكون الدراسة في الجامعة صباحية ومسائية، ويشترط في المتقدمين للدراسة ان يكونوا حاصلين على شهادة الدراسة الاعدادية المحددة في التخصصات المناظرة في الجامعة الرسمية

ثانيا: مدة الدراسة في الكلية (4) اربعة سنوات او (5) خمسة سنوات دراسية في الاقل حسب الاختصاص العلمي
ويمنح المتخرج فيها شهادة جامعية اولية (بكالوريوس) في حقل الاختصاص.

ثالثا: يكون التدريس في الكلية باللغة الانكليزية ويجوز التدريس في اللغة العربية في الاحوال التي تسمح بذلك.

الفصل الثاني

مجلس الجامعة



الهيكل التنظيمي للجامعة

مجلس الجامعة

مجلس الجامعة هو هيئة علمية أكاديمية إدارية حيث يعقد المجلس جلساته مرة واحدة في الأقل كل شهر ولرئيسه ان يدعوه الى اجتماع استثنائي عند الضرورة، او بناء على طلب خطي من ثلثي اعضائه، ويتم نصاب المجلس بحضور ثلثي الاعضاء وتتخذ القرارات والتوصيات والمقترحات بأغلبية عدد الحاضرين ، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت فيه رئيس المجلس.

تدون محاضر الجلسات في سجل خاص يوقعها رئيس واعضاء مجلس الجامعة وترسل الجامعة قرارات وتوصيات مجلسها الى الوزارة خلال (15) خمسة عشر- يوما من تاريخ اتخاذها للاطلاع عليها والنظر في اقرارها . ويتألف من:

ت	المنصب	الصفة
1.	رئيس الجامعة	رئيساً
2.	مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية	عضواً
3.	مساعد رئيس الجامعة للشؤون الادارية	عضواً
4.	عمداء الكليات	عضواً
5.	مقرر وامين مجلس	عضواً
6.	ممثل عن الهيئة التدريسية	عضواً
7.	ممثل عن الطلبة	عضواً
8.	ممثل عن ارباب العمل	عضواً
9.	ممثل عن منظمات المجتمع المدني	عضواً

جدول رقم (1) مجلس الجامعة

صلاحيات مجلس الجامعة

اولا : يمارس مجلس الجامعة المهام الاتية

1. اقرار شروط القبول وتحديد اعداد الطلبة المقترح قبولهم في بداية كل سنة دراسية.
2. اقرار المناهج التدريسية ورفعها الى الوزارة وكذلك اقرار النتائج النهائية واعلانها.
3. منح الخريجين الشهادات العلمية.
4. تشكيل اللجان المتخصصة لتسهيل قيام المجلس بمهامه واقرار الترقيات العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية.
5. التوصية بفتح الكليات والاقسام العلمية او دمجها او الغائها.
6. المصادقة على الموازنة والحسابات الختامية واجراء المناقلة بين فصولها.
7. تحديد الاجور الدراسية السنوية وتعديلها اذا دعت الحاجة الى ذلك.
8. اهداء الاموال المنقولة الى الجامعات والكليات والمؤسسات العلمية والتربوية ، وتقديم الاعانات والمكافآت لهم بالتنسيق مع الجهة المؤسسة
9. التعاقد مع اعضاء الهيئة التدريسية من العرب او الاجانب وفق الضوابط التي تقرها وزارتنا وتعتمدها الجامعات الرسمية باستثناء تحديد الاجور.
10. المصادقة على تعيين اعضاء الهيئة التدريسية والعاملين الآخرين وتحديد اجورهم ومكافاتهم وقبول استقالاتهم وانهاء خدماتهم.
11. المصادقة على تحديد اجور ومكافآت المحاضرين الخارجين
12. عقد الاتفاقات مع الجامعات والكليات والمؤسسات العلمية التي تعني بالبحث العلمي داخل العراق وخارجه
13. ايقاف الدراسة كليا أو جزئيا عند الاقتضاء مدة لا تتجاوز الاسبوع ، على ان تعلم الوزارة بذلك فورا مع بيان الاسباب والمبررات.
14. المصادقة على ملاكات الجامعة والكليات والاقسام العلمية.

ثانيا: المجلس الجامعة تخويل بعض صلاحياته الرئيس الجامعة

الآلية تكليف رئيس الجامعة

أولاً: تعيين رئيس الجامعة

يعين رئيس الجامعة بقرار من الوزير بناء على ترشيح من الجهة المؤسسة ابتداء لمدة (4) أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (14) من قانون الجامعات والكليات الأهلية رقم (13) لسنة 1996 المعدل.

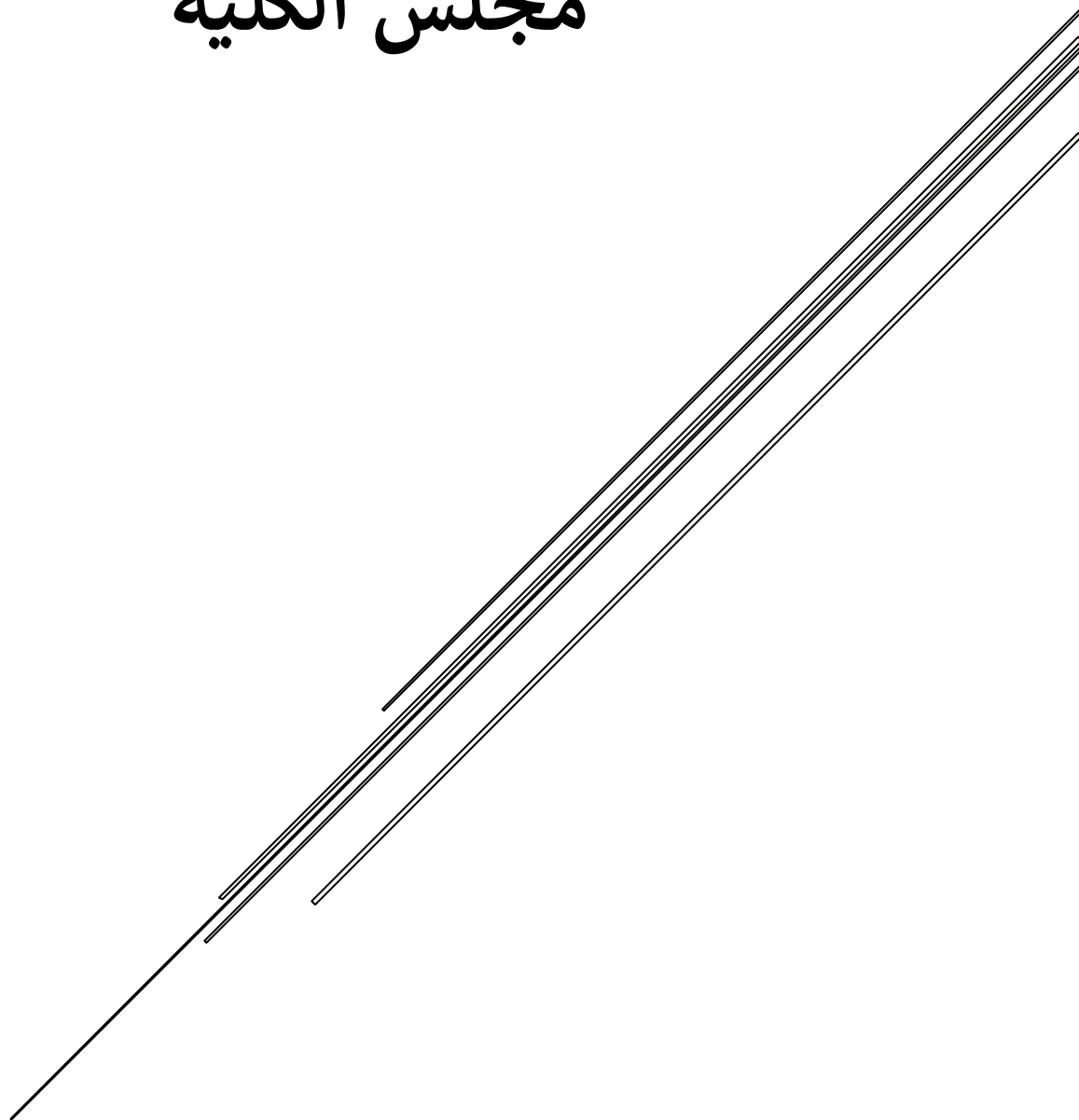
ثانياً: يتولى رئيس الجامعة المهام الآتية:

1. ترأس مجلس الجامعة ودعوته الى الاجتماعات الاعتيادية والاستثنائية وتنفيذ قراراته وتمثيل الجامعة امام الجهات الرسمية وغير الرسمية وله تخويل من يمثل الجامعة امام تلك الجهات.
2. ادارة شؤون الجامعة العلمية والادارية والمالية وفق احكام القانون والانظمة والتعليمات
3. توقيع العقود والاتفاقيات التي يصادق عليها مجلس الجامعة
4. المصادقة على قرارات اللجان الخاصة بالشطب والتثمين والايجار
5. ترشيح عمداء الكليات ورؤساء الاقسام او الفروع العلمية.
6. ايفاد منتسبين الجامعة داخل العراق
7. التوصية باهداء الاموال المنقولة الى الجامعات والكليات والمؤسسات العلمية والتربوية.

ثالثاً: لرئيس الجامعة تخويل صلاحياته لمساعديه ولعمداء الكليات.

الفصل الثالث

مجلس الكلية



مجلس الكلية

مجلس الكلية هو أعلى هيئة علمية وإدارية في الكلية ويعقد مجلس الكلية مرة واحدة في الأقل كل شهر ولرئيسه ان يدعو الى اجتماع استثنائي عند الضرورة، او بناء على طلب خطي من ثلثي اعضاءه، ويتم نصاب المجلس بحضور ثلثي الاعضاء وتتخذ القرارات والتوصيات والمقترحات بأغلبية عدد الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت فيه رئيس المجلس وتدون محاضر الجلسات في سجل خاص يوقعها رئيس واعضاء مجلس الكلي و ترسل الكلية قرارات وتوصيات مجلسها الى الوزارة خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذها للاطلاع عليها والنظر في اقرارها ويتألف مجلس الكلية من:

ت	المنصب	الصفة
1.	عميد الكلية	رئيساً
2.	معاون العميد للشؤون العلمية	عضواً
3.	معاون العميد للشؤون الادارية	عضواً
4.	رؤساء الاقسام	عضواً
5.	مقرر وامين مجلس	عضواً
6.	ممثل عن الهيئة التدريسية	عضواً
7.	ممثل عن الطلبة	عضواً
8.	ممثل عن ارباب العمل	عضواً
9.	ممثل عن منظمات المجتمع المدني	عضواً

جدول رقم (2) مجلس الكلية

صلاحيات مجلس الكلية

اولا: يمارس مجلس الكلية المهام الاتية:

1. اقرار شروط القبول وتحديد اعداد الطلبة المقترح قبولهم في بداية كل سنة دراسية.
- 2 اقرار المناهج التدريسية ورفعها الى الوزارة وكذلك اقرار النتائج النهائية واعلانها.
- 3 منح الخريجين الشهادات العلمية.
4. تشكيل اللجان المتخصصة لتسهيل قيام المجلس بمهامه واقرار الترقيات العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية.
- 5 التوصية بفتح الاقسام العلمية أو دمجها او الغائها.
6. المصادقة على الموازنة المالية.
7. تحديد الاجور الدراسية السنوية وتعديلها إذا دعت الحاجة الى ذلك.
- 8 اهداء الاموال المنقولة الى الجامعات والكليات والمؤسسات العلمية والتربوية، وتقديم الاعانات والمكافآت لهم بالتنسيق مع الجهة المؤسسة.
9. التعاقد مع اعضاء الهيئة التدريسية من العرب او الاجانب وفق الضوابط التي تعتمدها الجامعات الرسمية باستثناء تحديد الاجور.
- 10 تعيين اعضاء الهيئة التدريسية والعاملين الآخرين وتحديد اجورهم ومكافاتهم وقبول استقالاتهم وانهاء خدماتهم.
11. تحديد اجور ومكافآت المحاضرين الخارجين.
- 12 عقد الاتفاقات مع الجامعات والكليات والمؤسسات العلمية التي تعني بالبحث العلمي داخل العراق وخارجه.
- 13 ايقاف الدراسة كليا أو جزئيا عند الاقتضاء مدة لا تتجاوز الاسبوع، على ان تعلم الوزارة بذلك فورا مع بيان الاسباب والمبررات.
14. المصادقة على ملاكات الكلية والاقسام العلمية.

ثانيا : لمجلس الكلية تخويل بعض صلاحياته للعميد.

الدية تكليف ومهام عميد الكلية

اولا: تعيين العميد

يعين عميد الكلية بقرار من الوزير بناء على ترشيح من الجهة المؤسسة ابتداء لمدة (4) اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (14) من قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم (13) لسنة 1996 المعدل.

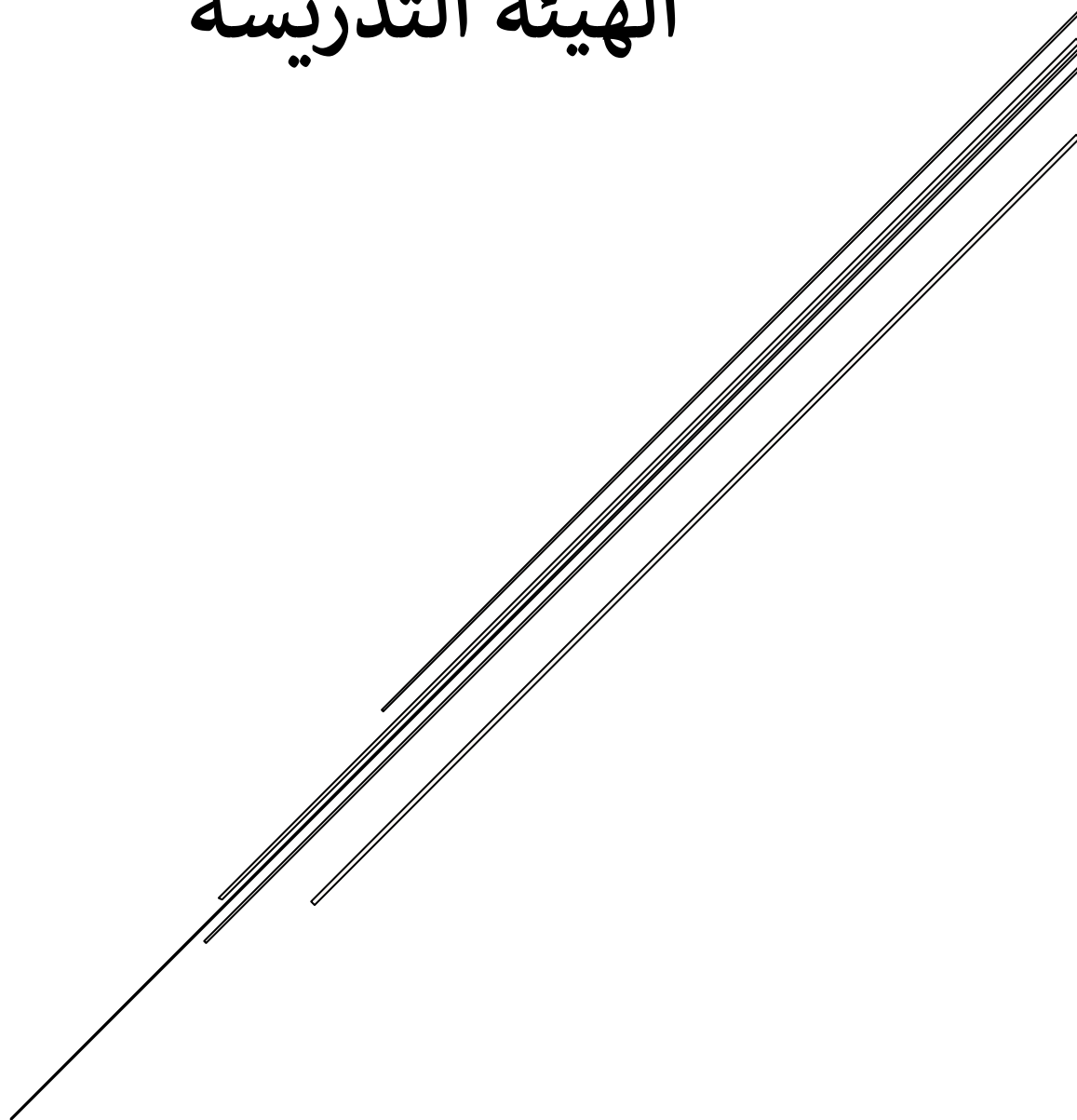
ثانيا: يتولى عميد الكلية المهام الآتية:

1. رئاسة مجلس الكلية ودعوته الى الاجتماعات الاعتيادية والاستثنائية وتنفيذ قراراته وتمثيل الكلية امام الجهات الرسمية وغير الرسمية وله تخويل من يمثل الكلية امام تلك الجهات .
2. ادارة شؤون الكلية العلمية والادارية والمالية وفق احكام القانون والانظمة والتعليمات .
3. توقيع العقود والاتفاقيات التي يصادق عليها مجلس الكلية .
4. المصادقة على قرارات اللجان الخاصة بالشطب والتثمين والايجار .
5. ترشيح رؤساء الاقسام او الفروع العلمية .
6. ايفاد منتسبين الكلية داخل العراق .
7. التوصية باهداء الاموال المنقولة الى الجامعات والكليات والمؤسسات العلمية والتربوية

ثالثا: لعميد الكلية تخويل صلاحياته لمعاونيه ولرؤساء الاقسام.

الفصل الرابع

الهيئة التدريسية



الهيئة التدريسية

أولاً: الملاك تتألف من:

أ- الاساتذة.

ب الاساتذة المساعدين.

ت المدرسين

ث المدرسين المساعدين.

يتم تعيين المذكورين في (اولا) من هذه المادة وترقيتهم وترفيعهم بموجب تعليمات يصدرها مجلس لكية مع مراعاة توافر شروط عضو الهيئة التدريسية في الجامعات الرسمية فيمن يعين بهذه الوظائف، فضلا عن اعتماد قواعد الترقيات العلمية المعمول بها في الجامعات الرسمية.

يتم تحديد نصاب التدريسي- المعين في الجامعة حسب لقبه العلمي ووفق عمل الهيئة التدريسية المعمول به في الجامعات العراقية الرسمية.

ثانياً: المحاضرين الخارجيين

للجامعة الاستعانة بأعضاء الهيئات التدريسية من الجامعات الرسمية وهيئة التعليم التقني وموظفي الدولة والمتقاعدين الألقاء المحاضرات او الافادة من خبرتهم في تحقيق اهدافها وفق التعليمات على ان تستحصل موافقة الجهات التي ينتسبون اليها بالنسبة لغير المتقاعدين.

الفصل الخامس

الأموال المالية



الأموال المالية

مالية الجامعة: تتكون مالية الجامعة من:

- اولا: مساهمة الجهة المؤسسة.
- ثانيا: الاجور الدراسية.
- ثالثا: المنح والهبات والاعانات والوصايا والوقف.
- رابعا: الايرادات الناجمة عن نشاطاتها المختلفة.

حق الجامعة في استثمار أموالها وتدقيق حساباتها:

- اولا: للجامعة حق استثمار أموالها بما ينسجم مع اهدافها.
- ثانيا: تخضع حسابات الجامعة لتدقيق ديوان الرقابة المالية.

الإعفاءات الضريبية للجامعة وأعضاء هيئة التدريس

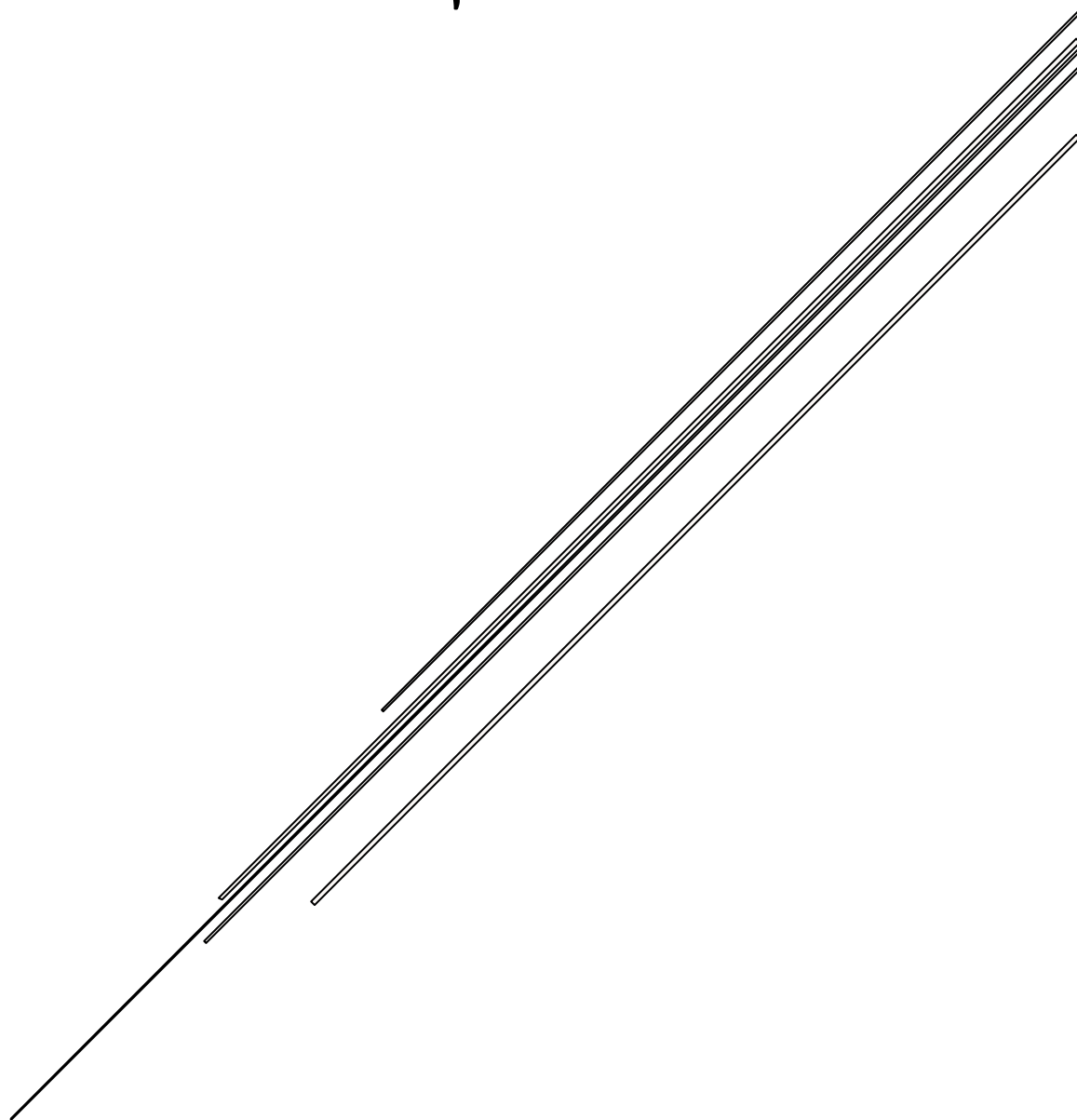
- اولا: تعفى الجامعة من ضريبة الدخل.
- ثانيا: تعفى الدخل المتحققة من الجامعة لأعضاء الهيئة التدريسية أو العاملين فيها من ضريبة الدخل.
- ثالثا: تعفى استيرادات الجامعة من المواد والعدد والاجهزة واجزائها وموادها الاحتياطية والمواد المتميزة ووسائل الايضاح والكتب والمطبوعات المستوردة المقررة في خططها وبرامجها والتي تخدم اغراضها من الرسوم الجمركية.

توزيع صافي الوفر المالي السنوي للجامعة:

- اولا: يوزع صافي الوفر المالي السنوي للجامعة على الوجه الاتي:
 - أ- مالا يزيد عن نسبة (10) عشر من المئة للجهة المؤسسة.
 - ب مالا يقل عن نسبة (15) خمسة عشر من المئة لتشجيع البحث العلمي في التأليف والترجمة والنشر.
- ت يكون المتبقي من صافي الوافر المالي السنوي لتغطية نفقات توسيع وتطوير نشاط الجامعة او اي مجال اخر من شأنه تحقيق اهدافها.
- ثانيا: تستوفي الوزارة من الجامعة رسم اجازة التأسيس الذي يحدد مقداره من مجلس الوزراء ورسم سنويا مقداره نسبة (1) واحد من المئة من اجمالي الايراد السنوي الجامعة وتؤول المبالغ المتأتية من هذه الرسوم الى صندوق التعليم العالي في مركز الوزارة.

الفصل السادس

احكام ختامية



شهادات الجامعة

تعد الشهادات التي تمنحها الجامعة معادلة للشهادات التي تمنحها الجامعات الرسمية.

التقويم الجامعي

تتبع الجامعة التقويم الجامعي الذي تصدره الوزارة للجامعات الرسمية.

المناهج الدراسية

تتبع الكلية المناهج الدراسية المناظرة لها في الجامعات الرسمية.

الساعات الدراسية ووحداتها

تكون عدد الساعات الدراسية ووحداتها مناظرة لعدد الساعات ووحداتها المعمول بها في الجامعات العراقية.

التعليمات الامتحانية

يعمل بالتعليمات الامتحانية المعمول بها في الجامعات الرسمية.

الغيابات

تطبق التعليمات والضوابط المتعلقة بالغيابات وفق ما معمول به في الجامعات الرسمية.

تزويد الوزارة بالمتطلبات الأساسية:

تلتزم الجامعة بتزويد الوزارة بجمع المتطلبات التي تمكنها من اداء مهامها وعلى وجه الخصوص ما يأتي:
اولا: محاضر مجلس الجامعة.

ثانيا: تقارير فصلية وسنوية عن نسب النجاح والرسوب والتسرب.

ثالثا: اي معلومات اخرى تطلبها الوزارة

تطبيق قوانين وزارة التعليم العالي

تطبق القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بشأن كل حاله لم يرد بشأنها نص في هذا النظام.

المراجع

1 قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم 13 لسنة 1996

2 قانون التعليم العالي الاهلي رقم (25) لسنة 2016

3 قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988